

إحكام الأحكام

توقف الأعمال على النية .

الخامس : قوله A [الأعمال بالنيات] لا بد فيه من حذف مضاف فاختلف الفقهاء في تقديره فالذين اشترطوا النية قدروا : صحة الأعمال بالنيات أو ما يقاربه .
والذين لم يشترطوها : قدروه كمال الأعمال بالنيات أو ما يقاربه .
وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم للشيء : كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ فكان الحمل عليه أولى وكذلك قد يقدرونه إنما اعتبار الأعمال بالنيات وقد قرب ذلك بعضهم بنظائر من المثل كقولهم : إنما الملك بالرجال أي قوامه ووجوده وإنما الرجال بالمال وإنما المال بالرعية وإنما الرعية بالعدل كل ذلك يراد به : أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور